

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما قالوه ليس بصحيح على قاعدة المذهب .  
بل قاعدة المذهب تفتضي صحة الاستثناء .  
وأما إذا قال له علي درهم ودرهم إلا درهما فإن قلنا لا يصح استثناء النصف فهنا لا يصح بطريق أولى .  
وإن قلنا يصح فيتوجه فيها وجهان كالتي قبلها هذا ما ظهر لي .  
وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد الإطلاق .  
قال في الرعايتين والحاوي والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل .  
وقيل إلى ما يليه فلو قال له علي درهم ودرهم إلا درهما فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف وإلا فائنان .  
وجزم ابن عبدوس في تذكرته بأنه يلزمه درهما .  
وجزم به في الهداية والخلاصة والتلخيص والمنور .  
وقدمه في المذهب والشرح .  
قال المصنف في المغنى وهو أولى .  
وصح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع .  
ورد قول من قال إنه يرجع إلى الجميع ولزوم درهمين في هذه المسألة .  
وهو المذهب .  
قوله وإن قال له على خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه الخمسة في أحد الوجهين .  
وهو المذهب جمعا للمستثنى .  
وصححه في التصحيح والنظم .  
وجزم به في الوجيز وتذكره ابن عبدوس والمنور وغيرهم .  
وقدمه في المحرر وغيره